مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (226-236)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024
ISSN 3005-3919

إيقاف التنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون الجنائي الليبي

د. ريما مصباح الفيتوري الفرجاني [1*]
قسم القانون الجنائي، كلية القانون ،جامعة بني وليد ، بني وليد ـ ليبيا
rimamosbah@bwu.ly

Suspension of execution is an alternative to custodial punishment in Libyan criminal law.

Rema misbah Alfytouri Alfirjani [1*]
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid - Libya

تاريخ الاستلام: 27-10-2024 تاريخ القبول: 24-11-2024 تاريخ النشر : 14-12-2024

الملخص
دأب فقهاء القانون الجنائي البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الهدف منها إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه بعيداً عن مراكز الإصلاح والتأهيل، وتجنباً للاختلاط المفسد داخل السجون، ومما لا شك فيه إنَّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لتحقيق الردع العام ، ولا تصلح للردع الخاص، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها، لذلك أخذ المشرع الليبي بمجموعة من البدائل ومن بينها وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويقصد به وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية، إذاً وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون وإنما بتوافر شروطه وذلك متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.
الكلمات المفتاحية: بدائل العقوبات السالبة للحرية، قصيرة المدة، وقف تنفيذ العقوبة، الإصلاح ، التأهيل.

Abstract
Criminal law jurists have been searching for alternatives to short- term custodial sentences, the aim of which is to reform the convict and discipline him away from correctional and rehabilitation centers, and to avoid corrupt mixing inside prisons. There is no doubt that short-term custodial sentences are not sufficient to achieve general deterrence, and are not suitable for deterrence. Special punishment, which makes this punishment fall short of achieving its goals. Therefore, the Libyan legislator took a set of alternatives, including stopping the implementation of the punishment as an alternative to short- term custodial punishments. Lt is intended as a description that responds to the criminal ruling issued a specific punishment and strips it of its executive power. If the implementation is suspended, it will not be completed. By force of law, but by the fulfillment of its conditions, and that is left to the discretion of the court.
Keywords: Alternatives to custodial sentences, short-term, suspension of sentence execution, correction, rehabilitation.

المُقَدّمَةُ:
من المعلوم إنَّ مراكز الإصلاح والتأهيل هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومهمتها التأهيل على الحد والوقاية من الجريمة، ولكن في الواقع إنَّ السجن هو أحد العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي، فيزداد الأمر تعقيدًا خاصة إذا تعلق بحديثي الاجرام، وهذا ما جعل أغلبية الفقه يشكك في قيمة الحبس قصير المدة كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تؤهل المحكوم عليه.

ومما لا شك فيه إنَّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لتحقيق الردع العام، ولا تصلح للردع الخاص، ولا للعدالة الاجتماعية، بل لها آثار سلبية وما ينجم عن وسط السجون المفسد، وتمتد هذه الآثار لأفراد أسرته، وعلى المجتمع.

وهنا أُثيرت الشكوك حول مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وماهي الحلول البديلة خاصة إن فعالية العقاب لا تعتمد على القسوة، بل تعتمد على مدى تناسبه مع حالة كل مجرم وإصلاحه وتأهيله.

لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى إفراد نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن بينها إيقاف التنفيذ الذي أخذ به المشرع الليبي، ويعد هذا النظام من أهم أنظمة التفريد العقابي التي نادى بمعاملة المجرمين وفقاً لظروفهم وشخصياتهم، وبالتالي تختلف المعاملة العقابية التي يستحقها كل منهم، وذلك لتحقيق الغاية المنشودة وهي الاصلاح والتأهيل.

وعليه تكمُن أهمية الموضوع في بيان التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشياً مع الاصلاحات والوسائل التي كفلها المشرع الليبي، لتحقيق سياسات عقابية حديثة تحقق أهداف العقوبة، بعيدة عن مراكز الاصلاح والتأهيل.

أما منهجية البحث تقتصر على نصوص قانون العقوبات الليبي والتي بينتها المواد من 112 إلى 117، والتي اعتمدت فيها على المنهج التحليلي لتلك النصوص وصولاً إلى استنتاجات وتوصيات يؤمل أن تسهم في تطور تشريعنا الجنائي الليبي.

وعليه تنحصر إشكالية البحث حول السؤال التالي: هل وفق المشرع الليبي من خلال إقراره لنظام وقف تنفيذ العقوبة بما يضمن تحقيق الغرض منه والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه؟ وبعبارة أخرى إلاّ يتعارض تطبيق هذا النظام مع إرضاء الشعور بالعدالة وتحقيق الردع العام؟ وهل إيقاف التنفيذ مبني على نوع الجريمة أم على مقدار العقوبة؟ وهل يعد الحكم الذي أوقف تنفيذه سابقة في العود أم لا؟

وقد أملى عليَّ هذا الموضوع أنَّ أقسم بحثي على النحو التالي:

المقدمة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لوقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة وإلغائه.

وأمَّا **الخاتمة،** فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول/ الأساس القانوني لوقف تنفيذ العقوبة

إنَّ نظام وقف التنفيذ يقي المحكوم عليه إيلاماً يستحقه طبقاً للقانون، وهذا يعد مظهراً لتأثير الأفكار الوضعية التي تتجه إلى إقرار نظام خاص للمجرم بالمصادفة ثقة بأنَّ هذه النظام أجدى في تأهيله من إنزال الإيلام به[1]، كما يعتبر آلية من آليات التخلص من العقوبات قصيرة المدة، ولكن ما المقصود بوقف التنفيذ، وما طبيعته العقابية، وما الشروط الواجب توافرها لإيقاف تنفيذ العقوبة، هذا ما سيتم توضيحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: ماهية وقف التنفيذ وطبيعته العقابية.

أولاً: التعريف بوقف تنفيذ العقوبة: أغلب التشريعات الجنائية أخذت بهذا النظام ومن بينها المشرع الليبي، وهو نظام قانوني بمقتضاه على القاضي أنَّ يعلق تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على الجاني على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون[2]، أو هو ذلك النظام الذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن، بحيث لو مضت هذه الفترة دون أنَّ يرتكب جريمة جديدة فيعد الحكم السابق كأنَّ لم يكن[3].

---

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1973، ص 554.

[2] – محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة(للعقوبة والتدابير الوقائية)، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، بنغازي، ليبيا، 2021، ص 116.

[3] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، د ط، 1979، ص 677.

كما عرفها البعض أيضاً بأنها عقوبة لا تمس جسد الجاني ولا حريته، فهي بديلة عن عقوبة الحبس الهدف منها الحيلولة دون دخول السجن[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه ذلك النظام الذي يهدد أو ينبه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة أخرى خلال فترة محددة ، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح دون ارتكاب أي جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كأن لم يكن[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يفترض نظام وقف التنفيذ صدور حكم من القضاء بإدانة المتهم بارتكاب جريمة وفرض عقوبة جنائية عليه، إلاّ إنَّ هذه الأخيرة يتحدد مصيرها بناءً على المسلك اللاحق للمحكوم عليه.

وبالتالي يعد هذا النظام من الوسائل الهامة للتفريد القضائي للعقوبة، ووسيلة للحد من آثار سلب الحرية وتكدس السجون، ويعطي للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في وزن العقاب، ويقصد بذلك إنَّ وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فقط، وإنما بتنفيذها أو عدم تنفيذها، ووقف التنفيذ باعتباره من عمل القاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذاً عنصر من عناصرها التي تراعى عند إيقاعها[3].

فضلاً عما سبق لنظام وقف تنفيذ العقوبة قيمة في الوقاية من الإجرام إذ يدفع المستفيد منه إلى عدم العودة إلى ارتكاب الجرائم حتى يسقط عنه نهائياً شرط تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف.

ونظام وقف التنفيذ يختلف عن نظام الاختبار القضائي، وهذا الأخير يقوم على تقييد حرية الشخص الموضوع تحت الاختبار بتكليفه بالتزامات معينة والإشراف عليه ومساعدته، فإذا مضت مدة الاختبار دون أن يخل بالتزاماته يلغى الاتهام، أما إذا أخل بذلك قبل انقضاء المدة فيستمر القضاء في إجراءات الدعوى ويحكم على المتهم، وهذا النظام لم يأخذ به المشرع الليبي[4].

ويتضح من ذلك إنَّ الاختبار القضائي يتفق مع وقف التنفيذ من حيث الهدف إذ يرمي كل منهما إلى مكافحة الاجرام وتجنب مضار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة [5].

ثانياً: الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ العقوبة: اختلفت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ العقوبة، هل هو عقوبة، أو تدبير، أو نظام عقابي من أنظمة قانون العقوبات؟

اقتصر البعض منهم على إنَّ النظام هو مجرد وصف يرد على الحكم بالعقوبة، يتطلب أولاً النطق بالعقوبة تم يجرده من قوته التنفيذية، لأنه من بدائل العقاب التي تحول دون تنفيذه. ولكن هذا الرأي لا يجانبه الصواب لأن نظام وقف التنفيذ ليس مجرد وصف وإنما هو نظام عقابي يتطلب توافر شروط معينة حتى يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه[6] .

وهناك من يقول إن وقف التنفيذ هو نوع من العفو القضائي حيث تمتنع المحكمة عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم إذا قدرت أن هذا الأخير لن يرتكب جرائم أخرى جديدة[7]، غير إن هذا الرأي لا يمكن التسليم به لأن العفو القضائي لا يتضمن النطق بأي جزاء[8]، على خلاف إيقاف التنفيذ الذي يتضمن صدور حكم بالإدانة والنطق بجزاء معين مع وقف التنفيذ، وإنَّ كان كل منهم يتفق على تنبيه المحكوم عليه بعدم العودة للإجرام مستقبلا.

---

[1] _ أحمد على الخوالدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2024، ص 52.

[2] _ إزروال يزيد بدائل العقوبات السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، كلية الحقوق، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، مارس، د ن، س 14.

[3] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996، ص 539.

[4] _ محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، مرجع سابق، ص 117.

[5] _ عبد المجيد ابراهيم علوه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط في القانون الليبي والمصري، دبلوم العلوم الجنائية، 1972، ص 227.

[6] _ مديحة مصطفى الصادق أحمد، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الليبي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ليبيا، سنة 2008_2009، ص 15.

[7] _ المرجع السابق، ص 16_ 17.

[8] _ هذا النظام لا يسمح به إلا للصغار في القانون الجنائي الليبي وهذا ما نصت عليه المادة 118 ع .

وبناءً على ما سبق هل يمكن منح وقف التنفيذ لسلطة التنفيذ العقابي؟ في حقيقة الأمر لا يجوز إقرار هذه النتيجة إذ استقرت التشريعات والآراء الفقهية إنَّ سلطة القاضي لا تقف عند حد استعمال الظروف المخففة والنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى، بل إنَّ نظام إيقاف التنفيذ يمنح له صلاحية تنفيذ العقوبة من عدمه بحق المحكوم عليه وفقاً لشروط معينة، والغاية من ذلك تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومجرد النطق بالعقوبة تتحقق الوظيفة التي نشئت من أجلها وهي تحقيق العدالة والردع العام، كما إنَّ التهديد بتنفيذها طوال فترة التجربة يحقق أيضاً الردع الخاص وتأهيل المحكوم عليه.

من جانب أخر لا يمكن اعتبار وقف التنفيذ تدبيراً وقائياً حتى وإن اشترك كل منهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لأن التدبير الوقائي يتخذ لمواجهة الخطورة الاجرامية كما يقبل التغيير والتعديل، بخلاف إيقاف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لمدة يحددها القانون ويمكن أن يلغى إيقاف تنفيذها في أحوال معينة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية أن وقف التنفيذ لا يعتبر جزءاً من العقوبة، وإنما هو وسيلة رأفة تتبع العقوبة فيوقف تنفيذها، وللقاضي أنَّ يأمر بها أو لا يأمر بها[1].

نخلص مما سبق إلى إنَّ هذا النظام هو نظام عقابي من أنظمة قانون العقوبات يتصل بكيفية تنظيم أسلوب المعاملة العقابية وتحقيق الملاءمة بينه وبين مقتضيات التأهيل، ويعني ذلك أنه لا يمس أركان الجريمة ولا يمكن وصفه بأنه مانع عقاب ولا يطعن في الجدارة بالإدانة[2]، كما إن خصائص العقوبات البدلية لا تختلف عن عن خصائص العقوبة الأصلية من حيث شرعية وقضائية وشخصية العقوبة البديلة، والمساواة في تطبيقها.

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة.

إن فلسفة نظام وقف تنفيذ العقوبة تقتضي تعليق الاستفادة منه على شروط محددة منها يتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى بالعقوبة، وذلك حتى لا يؤدي الاسراف في استعماله إلى الذهاب بصفة اليقين في العقوبة، ولا إلى إضاعة الفرض المقصود منه، كما يضبط الاستعمال الصائب للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

أولاً: الشروط الواجب توافرها بالمحكوم عليه: بين المشرع الليبي بموجب نص المادة 113ع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها في مواجهته، وهي " لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلاّ إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي أرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ".

بناءً على هذا النص ترك استنباط مدى جدارته بالنظام لفطنة القاضي وحسن تقديره[3]، وأكتفى ببعض الضوابط التي يسترشد بها القاضي، لذا تجمل الشروط السابقة في غلبة احتمال التأهيل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة، ولكي يتوصل القاضي إلى قرار صائب في هذا الشأن يجب أن يكون مسبوقاً بفحص سابق على الحكم، أي البحث في جميع ظروفه وحياته قبل وبعد ارتكاب الجريمة، ويمتد كذلك إلى الظروف التي يتوقع أن يعيش فيها بعد إيقاف تنفيذ العقوبة[4].

وتقدير الشروط السابقة لا تتطلب يقيناً بالتأهيل عن طريق إيقاف التنفيذ، وإنما يكفي الظن الغالب، وأن يفسر الشك في التأهيل لصالح المتهم، كما إن احتمال عدم عودة الجاني إلى الاجرام ولو كان لديه سوابق قضائية، وإن سبق وأن حكم عليه بوقف تنفيذ عقوبة أخرى، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة إذ المهم هو إقناعها بأنه لن يعود إلى الاجرام مرة أخرى[5] .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في إيقاف العقوبة: بينا فيما سبق إن وظيفة نظام وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه مثالب العقوبات السالبة للحرية، لذلك حصر المشرع الليبي الإيقاف عند الحكم بالإدانة على عقوبتين فقط

---

[1] _ طعن رقم 5/16، جلسة 2 يناير 1960 مجلة المحكمة العليا 22، 1963، ص 235.

[2] _ محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 546_547.

[3] _ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 542.

[4] _ محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 553.

[5] _ محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص 122.

وهي الحبس والغرامة، واشترط في الحبس ألاّ تزيد مدته على سنة، ولم يحدد لعقوبة الغرامة مقدار معين وهذا ما نصت عليه المادة 112ع حيث نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً".

غير إنه هناك استثناء على القاعدة السابقة حيث يجوز للمحكمة أن تطبق وقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم الذي يقل عمره عن الثامنة عشر، أو إذا بلغ المتهم السبعين من عمره عند الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وهذا ما أكدته المادة 112ع، وهذا الاستثناء يتفق مع فلسفة نظام الايقاف في الحد من مثالب سلب الحرية، وتجنب الصغير وسط السجون المفسد، ومراعاة الظروف الصحية للمتهم المسن الذي لا يتحمل حياة السجون، أما إيقاف تنفيذ الغرامة يبدو أقل توافقاً مع تلك الفلسفة.

ولكن هناك تساؤل هل إيقاف التنفيذ مبني على نوع معين من الجرائم؟ من حيث الأصل إن المشرع لم يشترط أن تكون عقوبة الحبس صادرة في جريمة معينة، بل أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة يجوز فيها الحكم بالحبس، تطبيقاً لعذر قانوني أو ظرف قضائي يقرره القانون، كأن يستعمل القاضي سلطته في تخفيف العقوبة أو استبدالها بموجب نص المادة 29ع[1]، غير إنه هناك استثناء على بعض الجرائم من نطاق إيقاف التنفيذ مثل جريمة إصدار صك بدون رصيد المادة الثالثة عشر مكرر من قانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، والمادة السابعة من القانون رقم 15 لسنة 1992م بشأن حماية الأراضي الزراعية، والمادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1985 بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية، والمادة الثالثة والعشرون من القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير، والتي يرى فيها خطورة خاصة تتنافي مع فلسفة إيقاف التنفيذ. لذلك إن إيقاف التنفيذ مبني على مقدار العقوبة، وليس على نوع الجريمة.

ونشير إلى أنَّه إذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها ضد متهم واحد، فإنَّ شرط المدة يكون بالنظر إلى كل جريمة على حدى دون ضم تلك العقوبات إلى بعضها، وفي حال خصم فترة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها فإن العبرة لإيقاف التنفيذ تكون بالنظر إلى العقوبة الكاملة التي نطق بها وليس المدة الأقصر واجبة التنفيذ[2]. أمّا عقوبة الغرامة لم يحدد لها مقدار معين وبالتالي قابلة لإيقاف التنفيذ مهما كان مقدارها، غير إنه إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبتي الحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تأمر بوقف إحداهما أو كليهما، والعقوبات التي لم يتقرر إيقاف تنفيذ بشأنها فإنها لا تمحى بقوة القانون بمجرد مرور تلك الفترة، بل تظل آثارها حتي ينقضي الالتزام بتنفيذها، كما لا يجوز وقف جزء من العقوبة أو الغرامة وإنما الإيقاف يجب أن يشمل كل العقوبة إذا قررت المحكمة وقف تنفيذها. والحكم بوقف التنفيذ بموجب نص المادة 112ع مرهون بعدم وجود نص قانوني آخر يقضي بخلاف ذلك.

وفي كل الأحوال فإن إيقاف التنفيذ لا يعمل به إلا بصدد العقوبات الأصلية ذات الطبيعة الجنائية ، ولا يمتد للحكم بالتعويض، والرد، و الجزاءات التي تحمل معني العقوبة والتعويض، كما لا يمتد للتدابير الوقائية إلا إذا نص على ذلك صراحة.

وقبل أن ننتقل إلى المطلب الثاني يجب أن نبين سلطة القاضي في تطبيق العقاب (تفريد العقاب)، لم يعد دور القاضي الجنائي منحصراً في تشديد وتخفيف العقوبة فقط حسب الظروف المختلفة، بل منح المشرع الليبي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق إيقاف التنفيذ على اعتبار إنَّ وزن العقوبة لا يقتصر إلى نوعها وكمها وإنما يمتد إلى مبدأ تنفيذها أو عدم تنفيذها، وإذا اختار القاضي طريق الإيقاف وهو الطريق الاستثنائي يجب عليه أنَّ يذكر الاسباب المبررة في حكمه، وإلاَّ كان حكمه معيباً قابلاً للنقض[3]، ولكنه ليس ملزماً بتسبيب

---

[1] _ المرجع السابق، ص 118.

[2] _ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 545.

[3] _ المحكمة العليا، جلسة 1966/10/29م، ح3،ص314 مشار إليها في مرجع د. محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، ص124، والمادة 113 ع .ل "....ويجب أن نبين في الحكم اسباب إيقاف التنفيذ.....".

رفض الإيقاف في الفرض العكسي، لأن تنفيذ العقوبة هو الأصل، ولا محل لتسبيب حكم يعد تطبيقاً للأصل ، كما إن إيقاف التنفيذ هو رخصة متروكة للقاضي وتقديره وفقاً لمقتضيات السياسة العقابية وتفريدها[1].

غير إنَّ هذه السلطة وجه لها النقد بسبب عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو جرائم متعادلة في الجسامة فبعضهم يحكم عليه بالعقوبة مع النفاذ، والبعض الآخر يحكم عليهم مع إيقاف التنفيذ، ولكن هذا النقد لا يجانبه الصواب لأن مبدأ تفريد العقاب يرفض المساواة المجردة . كما نقد أيضاً هذا النظام بأنه ترك شخص ارتكب جريمة وتبتث مسؤوليته عنها دون إنزال العقاب يهدر الشعور بالعدالة ، كما تولد لدى الرأي العام اعتقاد بأن الجريمة الأولى غير معاقب عليها ، فكان حافزاً للأقدام عليها، ولكن هذ النقد مردود عليه لأن الايقاف لا يمنح من السلطة القضائية إلاَّ عندما يتيقن بأنه لا ينطوي على اهدار للعدالة والردع العام[2].

لذلك إذا توافرت الشروط السابق ذكرها في الجاني والعقوبة جاز للقاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في ذات الحكم، ويمكن للقاضي الأمر به من تلقاء نفسه بغير طلب من المحكوم عليه بل وعلى غير إرادته إذا قدر أن التطبيق الصائب للعقوبة يقتضي ذلك.

وإذا تعدد المحكوم عليهم في قضية واحدة فإنَّ القاضي ليس ملزماً بالفصل في الإيقاف على الجميع، فيمكن أن يأمر به للبعض دون الأخر، وتبرير ذلك مستقل به قاضي الموضوع بلا معقب عليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بأن " الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة غير إلزامي على المحكمة، فلها وحدها حق تقدير الحالات التي تتطلب ذلك من عدمه، كما لها أن تأمر بإيقاف نوع من العقوبة دون النوع الأخر لأن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية دون رقابة عليها من محكمة النقض"[3]، كما يجب أنَّ يبين في نفس الحكم بأنَّ إيقاف التنفيذ هو لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصدر فيه الحكم النهائي.

المطلب الثاني/ آثار إيقاف تنفيذ العقوبة وإلغائه.

يعد نظام وقف التنفيذ من الأنظمة القانونية المساندة التي يهدف منها الغرض الرئيسي من العقوبة، وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادته شخصاً سليماً إلى المجتمع. لذلك تختلف آثار وقف التنفيذ من مرحلة لأخرى، كما تختلف بحسب ما إذا كان الإيقاف قد ألغى أم لا، هذا ما سنجيب عنه في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: آثار تطبيق وقف تنفيذ العقوبة.

أولاً: الآثار الجنائية لأمر وقف التنفيذ: بينا فيما سبق إنَّه لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلاّ إذا رأت المحكمة بأنه لن يرتكب جرائم أخرى في المستقبل وذلك من خلال التحري عن أخلاقه وظروف ارتكاب الجريمة، وإنَّ يبين أسباب الإيقاف في الحكم، وبالتالي يرتب أمر إيقاف تنفيذ العقوبة فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية وهذا بينته المادة 2/113ع على أنه "..... ويترتب على الأمر بالإيقاف، فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية إلاّ إذا نص في الحكم على عدم وقفها".

بناءً على المادة السابقة إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية جاز لها أنَّ تأمر بعدم وقف تنفيذ العقوبات التبعية، كما يجوز أن يقتصر الإيقاف على العقوبات الأصلية التي تأمر المحكمة بإيقافها فقط ، مثال على ذلك إذا قضت المحكمة بعقوبة الحبس والغرامة، جاز للمحكمة إيقاف عقوبة الحبس فقط، وتنفذ عقوبة الغرامة بمجرد صدور الحكم، وينشئ الحكم الجنائي بالغرامة علاقة مديونية بين الدولة والمحكوم عليه، وكل حكم يكون واجب النفاذ ويلتزم المحكوم عليه بالوفاء به، ومن بين طرق التنفيذ الجنائي الاكراه البدني لمرتكب الجريمة، وبما أن المحكمة لا تأخذ به إلاّ إذا تبث لها أن المحكوم عليه قادرًا على الدفع، وأمرته به ولم يمتثل للحكم، فحبس المحكوم عليه في هذه الحالة لإرغامه على الدفع يعتبر مخالفًا لوظيفة إيقاف التنفيذ، ولتفادي هذه

[1] _ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 547.

[2] _ محمود نجيب حسني، علم العقاب ، مرجع سابق، ص 548_549.

[3] _ المحكمة العليا 1983/1/11، مجلة المحكمة العليا، س 20، ع 3، ص 137، انظر محمد رمضان باره، مرجع سابق ،ص 122.

الاشكالية أجاز المشرع الليبي بناءً على طلب من المحكوم عليه وقبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي بلا مقابل للجهات الحكومية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع قانون العقوبات الليبي كان أكثر دقة بحيث لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى بموجب نص المادة 94 إلاّ إنه لم يخرج إلى النور بعد[2].

أما الصغار فقد عالج المشرع الليبي هذا الأمر بموجب نص المادة 465 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 7 لسنة 2014 المعدل، حيث نصت على إنه لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني للذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

أما إذا كان القانون يقرر العقوبتين معاً للجريمة الحبس والغرامة، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ كل منهم فإن كافة الآثار الجنائية التي يرتبها الحكم توقف تلقائياً دون حاجة للنطق بها، إلاّ إذا رأت المحكمة غير ذلك ويجب أن تنص على ذلك صراحة في الحكم، إذاً وضع المحكوم عليه يختلف باختلاف نطاق إيقاف التنفيذ.

ولكن ما يدعوا للتساؤل هل تقتصر الآثار على العقوبة الأصلية والتبعية فقط وهذا ما بينته المادة 117ع، أو تمتد للأثار التي بينتها المادة 113ع بحيث تشمل العقوبة الأصلية، والعقوبات التبعية، وسائر الآثار الجنائية؟ إذا ما نظرنا إلى حكم الوقف ابتداءً، وتبين شمول حكم وقف التنفيذ بالآثار الجنائية فمضي مدة الإيقاف دون إلغائه يجعل من غير الجائز تنفيذها، أما إذا لم يشمل الحكم ذلك فهي قابلة التنفيذ، ولكن بالرجوع للقانون الجنائي الليبي نجد إنَّ العقوبات التبعية والآثار الجنائية للحكم يوقف تنفيذها تبعاً لوقف العقوبة الأصلية، ولكي تنفذ هذه الآثار يجب أن ينص الحكم صراحة على عدم إيقافها.

أمَّا العقوبة التكميلية ومدى جواز الحكم بإيقاف تنفيذها؟ من المقرر إنَّ العقوبات التكميلية لا تقوم وحدها بل لابد أن تضاف إلى عقوبة أصلية مثلها في ذلك مثل العقوبات التبعية، غير إنها لا تلحق المحكوم عليه إلاَّ إذا نص على ذلك صراحة في الحكم. وبما إنَّ الأصل في العقوبات النفاذ، وإنَّ إيقاف التنفيذ هو استثناء فلا يجوز التوسع في تفسيره، لذلك حددت المادة 112ع العقوبات التي يجوز فيها إيقاف التنفيذ وهي الحبس والغرامة فقط ولم ينص على العقوبات التكميلية.

غير إنَّ هناك حكم للمحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 57/482 ق بشأن عقوبة سحب ترخيص القيادة الواردة بالمادة 58 من القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة، وهي عقوبة تكميلية وقائية تهدف إلى منع السائق الذي تسبب في القتل الخطأ من القيادة المدة التي يحددها القاضي. لذلك ليس من منطق العدالة أن يتسبب السائق في إزهاق روح إنسان بسبب رعونته أو طيبته أو إساءته استعمال وسيلة النقل، وتسليمه رخصة القيادة يواصل قيادة السيارة دون إنَّ يرتدع مع إيقاف العقوبات الأصلية والتكميلية، وهذا المبدأ يتناقض مع ما أقرته أيضاً المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 1530/57 ق حيث بينت "....إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة يكون قد خالف القانون يستوجب نقضة وتصحيح الخطأ بموجب نص المادة 393 إجراءات"[3].

لذلك إنَّ المبدأ الأول أجاز إيقاف تنفيذ عقوبة سحب ترخيص القيادة وهي عقوبة تكميلية والحكم الثاني لم يجز ذلك لان القانون نص على المصادرة كعقوبة تكميلية، فكيف يسوغ إيقاف تنفيذها، وكذلك الأمر عندما ينص القانون على النشر كعقوبة تكميلية، لأن الأصل في العقوبات النفاذ والايقاف محدد بعقوبتي الحبس والغرامة[4]، لذلك نتمنى من المحكمة تعديل هذا المبدأ لكي يستجيب مع نص المادة السابق.

---

[1] _ غيث جمعة سعيد، الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2020، ص 289.

[2] _ المادة 94 من مشروع قانون العقوبات الليبي الجديد نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة غير النسبية أو بهما معاً أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة خمس سنين ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا تبين لها من أخلاق المحكوم الجاني أو ماضيه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وفي حالة الحكم بالحبس والغرامة معاً لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى".

[3] _ بقلم المستشار جمعة عبدالله بوزيد، منشور على منصة صالون القانون الليبي، منصة التواصل الاجتماعي على الفيس بوك، الموافق 2024/6/24.

[4] _ المرجع السابق.

ثانياً: وضع المحكوم عليه أثناء فترة وقف التنفيذ وبعدها: يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف بين أمرين أنَّ يكون معفي من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، وفي ذات الوقت يكون مهدد بتنفيذ العقوبة التي ألغى الإيقاف بشأنها[1].

ولكن ما اتجهت إليه التشريعات الجنائية الحديثة يوضع المحكوم عليه في فترة وقف التنفيذ في فترة ملاحظة أو اشراف لمدة محددة للتحقق من مدى جدارته بالإيقاف وتحديد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف تبعاً للنتائج التي يسفر عنها ذلك الاختبار[2]، وهذا ما ذهب إليه التشريع الألماني بموجب نص المادة 24 منه إلى اخضاع المحكوم عليه لمشرف يتولى توجيه سلوكه ومساعدته على اجتياز طريق التأهيل أثناء فترة الإيقاف، وبهذا يقترب نظام وقف التنفيذ من الاختبار[3].

أمَّا عن اتجاه المشرع الليبي عن وضع المحكوم عليه أثناء فترة وقف التنفيذ لا يخضع لأي إشراف أو توجيه، وإذا ما انقضت فترة الإيقاف الخمس سنين دون صدور حكم بالإلغاء حينئذ يثبت المحكوم عليه جدارته بإيقاف التنفيذ، ويسقط الالتزام بتنفيذ العقوبة وحكم الإدانة، كما لا يعد الحكم سابقة في العود لأنه غير منتج للآثار الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 117ع على إنَّ " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية".

إذاً أكتفى المشرع الليبي بمطالبة المحكوم عليه بعدم العودة إلى الإجرام أثناء فترة وقف التنفيذ لكي يستفيد منه بصفه نهائية، ودون إشراف قضائي أو متابعة، ودون اخضاعه لالتزامات معينة تجاه المجني عليه أو الغير، وهذه الصورة تعد من أكثر الصور إيجابية للتفريد القضائي.

كما يجب أن نبين إنَّ المشرع الليبي لم يكتفي بمعاملة المحكوم عليه كأنه شخص لم يجرم ولم يصدر ضده حكم أساساً، إنما امتد إلى سقوط الجريمة نفسها، في حين إنَّ الأمر الذي يسقط هو الحكم القاضي بالإدانة فيستحيل تنفيذه، أما الجريمة بمجرد ارتكابها فهي لا تسقط لأنها أصبحت من الواقع الذي لا يزول، بل كان يجب أنَّ تقتصر على اعتبار إنَّ العقوبة المحكوم بها كأنها نفذت ويظل حكم الإدانة قائماً فيما عدا ذلك[4] .

وعليه إنَّ نظام وقف التنفيذ لا يعني تبرئيه المتهم ولا يعد سبب اباحة ولا مانع من موانع العقاب، ولا مانع مسؤولية، ولا يمس الجريمة، بل يتطلب إصدار حكم بحق المحكوم عليه والنطق بالعقوبة المناسبة قبل إقرار وقف التنفيذ[5]. لذلك نناشد المشرع الليبي بتعديل صياغة نص المادة السابق، وإنَّ يقتصر أثر وقف التنفيذ على العقوبة وليس الجريمة.

الفرع الثاني/ إلغاء وقف التنفيذ وإجراءاته.

أولاً: إلغاء وقف التنفيذ وآثاره: بينا فيما سبق إنَّ وقف التنفيذ يتحقق بأمرين، أولاً: التزام المحكوم عليه أثناء فترة وقف التنفيذ بالشروط السابقة وتنتهي المدة دون إلغاء الإيقاف، ثانياً: أو مخالفته لتلك الشروط وتبث من خلاله أنه غير جدير وصالح للتأهيل، وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها.

لذلك إنَّ الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الجنائي السابق ذكره سواء تعلق الأمر بعقوبتي الحبس أو الغرامة أو كلاهما معاً يُلغى إذا حدث خلال الخمس سنين التي حددتها المادة 112ع من اليوم الذي أصبح فيه الحكم بإيقاف التنفيذ باتاً واستنفذ كافة طرق الطعن أحد أمرين نصت عليه المادة 114ع أولاً: إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر، ثانياً: أنَّ يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر في جناية أو جنحة ارتكبت قبل صدور الأمر بالإيقاف"

---

[1] _ موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2022. ص 30.

[2] _ احمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 549.

[3] _ الاختبار هو معاملة عقابية تجري خارج أسوار المؤسسات العقابية، ومن تم فهي لا تفرض سلب الحرية ولكن تقنع بتقييدها، محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 566.

[4] _ المرجع السابق، ص 472.

[5] _ أحمد على الخوالدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص 98.

بناءً على النص السابق حدد المشرع الليبي الأسباب التي يبني عليها إلغاء وقف التنفيذ، وهي أن يصدر على الجاني حكم بعد تقرير وقف التنفيذ- والعبرة بتاريخ الحكم وليس بتاريخ الجريمة- فيستوي أنَّ يكون ذلك الحكم عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلاّ بعد تقريره، أم عن جريمة ارتكبت خلال مدة الإيقاف[1].

كما يجب أنَّ يكون الحكم له جسامة معينة تعبر عن خطورة إجرامية للجاني[2]، وأنَّ يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة أكثر من شهر، فإن كان الحبس لمدة شهر فأقل أو بالغرامة مهما كان مقدارها فلا يصلح سنداً للإلغاء. ويجب أن يكون الحكم الجديد الذي يزيد على شهر مشمولاً بالنفاذ، أما إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذه فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ السابق لأن الحكم الجديد مشمول أيضاً بوقف التنفيذ[3]، ولكي يمكن إلغاء الحكم السابق المشمول بإيقاف التنفيذ لأبد أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة، وأنَّ يحكم عليه من أجلها خلال الخمس سنوات والتي تبدأ من التاريخ الذي أعتبر فيه الحكم السابق باثاً، أما إذا حكم عليه في الجريمة الجديدة بعد انتهاء الخمس سنوات، فلا يجوز وقف تنفيذ العقوبة السابقة ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في تلك المدة، لأن الحكم السابق سقط بمضي المدة المقررة في المادة 112 ع، كما لا يعتد بالحكم الجديد للإلغاء وقف التنفيذ السابق إلاّ إذا أصبح نهائياً.

أمَّا الأثر المترتب على إلغاء وقف التنفيذ، هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت وهذا ما أكدته المادة 116ع، أي تنفذ العقوبة عقوبة الحبس و الغرامة، ويعتبر الحكم سابقة في العود، ولا يمكن للقاضي عند إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أنَّ يقرر في حكمه إلغاء وقف تنفيذ بعض العقوبات والآثار وسريان بعضها الآخر، وإنَّ كان ذلك مسموح عند الأمر بإيقاف التنفيذ ابتداءً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية[4].

ثانياً: إجراءات إلغاء إيقاف التنفيذ: إن السياسة الجنائية الحديثة ترفض مبدأ التلقائية في العقاب وتدعوا إلى أن كل ما يتصل بإلغاء وقف التنفيذ يكون خاضعاً لفحص القضاء وتقديره، والذي يتولى المطالبة بالإلغاء هو النيابة العامة باعتبارها المسؤولة عن تنفيذ الأحكام[5] .

وهذا ما أكدته المادة 115ع، حيث نصت على أنه " يأمر بإلغاء إيقاف التنفيذ القاضي الذي يحكم في القضية الأخيرة، وإذا قصر القاضي في ذلك صدر الحكم بالإلغاء بناءً على طلب النيابة العامة من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ منعقدة في غرفة المشورة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور".

بناءً على هذا النص إن الجهة التي تفصل في القضية الأخيرة هي المحكمة المختصة بإلغاء الوقف أصلاً، وإذا قصرت هذه الأخيرة في الأمر بالإلغاء، أُجيز الرجوع إلى المحكمة التي قررت الوقف لإلغائه، وإذا تأكدت من توافر شروط إلغاء وقف التنفيذ التي حددها المشرع فيكون الإلغاء وجوبي في هذه الحالة، ويخضع قرار الإلغاء للمعارضة والاستئناف والطعن، ولا ينفذ الحكم أو القرار بالإلغاء إلاّ إذا أصبح نهائي.

لذلك متي تقرر إلغاء وقف التنفيذ وجب تنفيذ سائر العقوبات والآثار التي أوقفت وهذا ما أكدته المادة 116ع، حيث نصت على أنه " يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت"، أي يسري ذات الأثر الذي حكم فيه ابتداءً بالعقوبة مع النفاذ[6]، ولا يجوز للقاضي أن يجزئ العقوبات عند الإلغاء وإنما وجوب تنفيذ كل العقوبات والآثار التي شملها الوقف.

نخلص إلى أنَّ إيقاف التنفيذ يكتفي لتطبيقه بمطالبة المحكوم عليه بعدم العودة إلى الاجرام بصفة نهائية، ويترك في فترة الإيقاف بدون إشراف قضائي أو متابعة، ودون إخضاعه لالتزامات معينة.

---

[1] _ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 551.

[2] _ محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، 126.

[3] _ المرجع السابق، ص 127.

[4] _ طعن جنائي رقم 30/477ق، جلسة 1984/2/21م، ص 220 و221، س 21، أبريل 1985م.

[5] _ عبد المجيد ابراهيم علوه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط في القانونيين الليبي والمصري، مرجع سابق، ص 263.

[6] _ نجيب محمود حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 600.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لموضوع البحث، فقد رأت الباحثة تجنباً لتكرار ما تناولناه بالدراسة، أنَّ نشرع في عرض ما توصلنا إليه من نتائج مع الإيجاز، كما سنحاول إدراج بعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

_ إنَّ أغلب التشريعات الجنائية دعت إلى تبني بدائل قانونية تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتقويم سلوكه، مع الحفاظ على تحقيق أهداف السياسة العقابية المتكونة في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة.

_ لم تعد العقوبة الجنائية بمفهومها التقليدي السابق بل انتقل هذا المفهوم إلى معنى أكثر إنسانية، ومن الممكن تنفيذ هذه العقوبة خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال العقوبات البديلة.

_ يجمع نظام إيقاف التنفيذ بين أهم أنظمة التفريد القضائي الذي يأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جانب وحماية المجتمع من جانب أخر ، وبين أنظمة التفريد القانوني الذي يحدد مسبقاً شروط وضوابط وقف التنفيذ، كما يتمتع بذاتية مستقلة.

_ إيقاف التنفيذ يُبعد المحكوم عليه من دخول السجن، ويحميه من أي أثر سلبي مترتب، والمتمثل في الاختلاط المفسد بين محترفي الاجرام والمبتدئين.

_ ساعد نظام إيقاف التنفيذ التقليل من أعداد النزلاء بالسجون، والذي يترتب عليه مجموعة من الفوائد منها اعفاء الدولة من تكبد مصاريف اقتصادية كبيرة ومرهقة .

_ الأخذ بنظام إيقاف التنفيذ يحقق الغاية التي وجدت من أجلها العقوبة الجنائية، حيث لا يصدر إلاَّ بنص قانوني، وبحكم قضائي، وشخصية العقوبة البديلة، والمساواة في تنفيذها.

_ إنَّ وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون وإنما لابد من توافر شروطه، وتقدير ذلك متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.

_ إنَّ الأخذ بنظام وقف التنفيذ يجنب العزلة الاجتماعية بين المحكوم عليه وأفراد اسرته، وأفراد المجتمع، كما يكون أكثر فاعليه في تهذيب الجاني وإعادته شخصاً سليماً في المجتمع.

التوصيات:

_ ضرورة توعية الجمهور بأهمية هذه البدائل، وأن الحبس ليس هو الحل المناسب دائماً للحد من الجريمة.

_ نناشد المشرع الليبي بتعديل صياغة نص المادة 117ع وأنَّ يقتصر أثر وقف التنفيذ على العقوبة ولا يمتد لسقوط الجريمة، لأن الأمر الذي يسقط هو الحكم القاضي بالإدانة فيستحيل تنفيذه، أما الجريمة بمجرد ارتكابها لا تسقط.

_ نناشد المشرع الليبي أن يعدل صياغة نص المادة 112ع بحيث يقتصر إيقاف التنفيذ على الجرائم التي عقوبتها لا تزيد على سنة حبس أو بالغرامة غير النسبية أو بهما معاً..... ، وإلاّ يجوز الأمر بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى لتتوافق مع غاية إيقاف التنفيذ.

_ يجب النظر لمصلحة المجني عليه وما قد يلحقه من ضرر يجب فيه التعويض عند إيقاف التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

_ أحمد على الخوالدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2024

_ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.

_ غيث جمعة سعيد، الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2020.

_ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، د ط، 1979.

_ محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة(للعقوبة والتدابير الوقائية)، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، بنغازي، ليبيا، 2021.

_ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1973

ثانياً: الرسائل العلمية:

_ عبد المجيد ابراهيم علوه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط في القانون الليبي والمصري، دبلوم العلوم الجنائية، 1972.

_ مديحة مصطفى الصادق أحمد، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الليبي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ليبيا، سنة 2008_2009.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

_ إزروال يزيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، كلية الحقوق، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، مارس، د ن.

_ موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2022.

رابعاً: القوانين والأحكام القضائية:

_ قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.

_ قانون الإجراءات الجنائية 1954 والقانون المعدل له رقم 7 سنة 2014م.

_ طعن رقم 5/16، جلسة 2 يناير 1960 مجلة المحكمة العليا 22، 1963م.

_ طعن جنائي رقم 30/477 ق، جلسة 1984/2/21م، ص 220 و221، س 21، أبريل 1985م